

## الإجهاض الآمن والقانوني حق من حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

كل سنة يحصل في العالم حوالي 70 مليون حمل غير مرغوب فيه.<sup>1</sup> ويختلف تأثير حالات الحمل هذه حسب عوامل عدة مثل صحة الأم والعلاقات العائلية والموارد الاقتصادية وتوفر العناية الصحية. وتترك هذه العوامل وغيرها أثرها على قرار الأم في الاستمرار في الحمل أو في الإجهاض. ونظراً إلى تعقيد هذا القرار، فإن الشخص الوحيد المؤهل لاتخاذ هو المرأة الحامل نفسها.

فعلى الحكومات أن تحترم حق المرأة الإنساني في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها الإنجابية. ويجب أن يتوفر للمرأة التي تقرر الإجهاض – وهو حال 46 مليون امرأة سنوياً<sup>2</sup> – المرافق والعناية التي تمكنها من إنهاء حملها بسلام. إن الحكومة التي تقاضي وتعاقب المرأة التي تنهي حملها بالإجهاض إنما تعاقب المرأة على ممارستها حقوقها الأساسية. ولا يقل المساس بهذه الحقوق حين تكون المرأة غير قادرة على إنهاء الحمل إلا عند تعرض حياتها أو صحتها للخطر بفعل استمراره.

ويمكن العثور على الدعم القانوني الدولي لحق المرأة في إجهاض قانوني وآمن في العديد من المعاهدات الدولية وغيرها من المواثيق. ويتضمن الجدول (1) قائمة بالأحكام ذات الصلة من هذه الوثائق. ويجد الحق في اختيار الإجهاض سنده في البنود التي تضمن الحياة والصحة وعدم التمييز واستقلالية اتخاذ القرار الإنجابي.

### حق النساء في الحياة

إن حق الحياة تحميه العديد من مواثيق حقوق الإنسان. ومن المعروف أن النساء في البلدان التي يحظر فيها القانون الإجهاض، يقمن بعمليات الإجهاض سراً في ظل ظروف غير آمنة طبيياً ومهددة للحياة بالتالي. وحسب منظمة الصحة العالمية، فإن هناك حوالي 20 مليون عملية إجهاض غير آمن كل سنة.<sup>3</sup> وهذه العمليات تتسبب بموت حوالي 70 ألف امرأة كل عام.<sup>4</sup>

**إن إرغام المرأة على الخضوع لعملية إجهاض غير آمنة ومهددة للحياة ينتهك حقها في الحياة.**

- لأن الإجهاض غير الآمن له علاقة وثيقة بالمعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات، فالقوانين التي تجبر المرأة على الخضوع لإجراءات غير آمنة هي قوانين تنتهك حق النساء في الحياة. في عام 2000، ولدى تفسير المادة 6-1 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، طالبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الدول بإعلام اللجنة عن "أية إجراءات اتخذتها الدولة لمساعدة النساء في تجنب الحمل غير المرغوب، ولضمان عدم اضطراب المرأة إلى الإقدام على عملية إجهاض سرية مهددة للحياة".<sup>5</sup>
- وفي حين أن عبارة "حق الحياة" ارتبطت بالحملات المناهضة للإجهاض، فلم يتم تفسيرها في أي إطار دولي على أنها تتطلب فرض قيود على الإجهاض. ومؤخراً قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية السيدة ضد فرنسا إن "من غير المرغوب فيه بل ومن غير الممكن في الظروف الحالية، تقديم إجابة مجردة رداً على سؤال ما إذا كان الجنين شخصاً لأغراض تطبيق المادة 2 من العهد..." (التي تنص على أن "القانون سيحمي حق كل

شخص بالحياة"<sup>6</sup>. وعلى هذا رفضت المحكمة أن تتبنى أي حكم من شأنه أن يضع شرعية القوانين التي تبيح الإجهاض في 39 بلداً عضواً في مجلس أوروبا موضع التساؤل.

### حق المرأة في الصحة الجيدة

يضمن القانون الدولي حق النساء في "الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة"<sup>7</sup>. يمكن للإجهاض غير الآمن أن يدمر صحة الأم. وإذا لم يتسبب الإجهاض غير الآمن في وفاة المرأة، فإنها قد تترث عنه إعاقات طويلة الأمد، مثل انقئاب الرحم أو الألم الحوضي المزمن أو مرض التهاب الحوض.

### إن الإجهاض الآمن يحمي حق المرأة في الصحة الجيدة.

- تعرف منظمة الصحة العالمية "الصحة" بأنها "حالة من الرفاه الاجتماعي والذهني والجسدي التام، وليس فقط غياب المرض أو العجز"<sup>8</sup>. وفي حين أن الحق في الصحة لا يضمن الصحة التامة لكل النساء، فقد تم تفسيره على أن تقوم الحكومات بتأمين الرعاية الصحية والعمل من أجل تهيئة الأوضاع المناسبة للتمتع بصحة جيدة.<sup>9</sup> وفيما يتعلق بالإجهاض يمكن تفسير الحق في الصحة بأنه يستدعي من الحكومات اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان عدم تعرض النساء إلى مخاطر الإجهاض غير الآمن. ومن هذه الإجراءات إزالة القيود القانونية عن الإجهاض وتأمين الحصول على خدمات إجهاض عالية الجودة.
- وقد دعا برنامج العمل الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية عام 1994 الحكومات إلى دراسة الآثار التي يتركها الإجهاض غير الآمن على صحة المرأة.<sup>10</sup> وينص على أن من واجب الحكومات "التعامل مع الأثر الصحي الناجم عن الإجهاض غير الآمن على أنه مشكلة كبيرة من مشاكل الصحة العامة"<sup>11</sup>.
- وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام 1995، أكد المجتمع الدولي مجدداً هذه الصياغة وحث الحكومات على "التفكير في مراجعة القوانين التي تتضمن إجراءات عقابية ضد النساء اللواتي قمن بإجهاض غير قانوني"<sup>12</sup>. وإلى ذلك يحث منهاج العمل، في فقرة تتناول البحوث المتعلقة بصحة المرأة، الحكومات "على فهم ومعالجة محددات وعواقب الإجهاض غير الآمن معالجة أفضل"<sup>13</sup>.
- وقد أقرت الحكومات عام 1999، في استعراض المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي يتم كل خمس سنوات، حكماً يسلم بالحاجة إلى المزيد من الأمان وتوفير خدمات الإجهاض. وتقول الفقرة 36(3) إنه "في الحالات التي لا يكون الإجهاض فيها مخالفاً للقانون، على أنظمة الصحة أن تدرّب مقدمي الخدمات الصحية وتزودهم بالمعدات وأن تتخذ الإجراءات الأخرى التي تضمن أن يكون الإجهاض آمناً ومتاحاً. كما يجب اتخاذ إجراءات إضافية لضمان صحة المرأة"<sup>14</sup>.

### حق المرأة في عدم التمييز

إن الحق في المساواة بين الجنسين هو مبدأ أساسي من قانون حقوق الإنسان. وكل المواثيق الكبرى لحقوق الإنسان تضمن عدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان المحمية.

### إن حرمان المرأة من إمكانية الإجهاض هو شكل من التمييز بين الجنسين.

- حسب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يشمل "التمييز ضد المرأة" القوانين التي "تؤدي" أو "تهدف" إلى منع المرأة من ممارسة أي حق من حقوق الإنسان أو من ممارسة الحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل.<sup>15</sup> إن القوانين التي تحظر الإجهاض تؤدي وتهدف تحديداً إلى ذلك.

- إن تقييد الإجهاض يؤدي إلى حرمان المرأة من اتخاذ إجراء قد يكون ضرورياً لتمتعها بحقها في الصحة الجيدة. فعلى النساء وحدهن أن يتحملن العواقب العاطفية والجسدية للحمل غير المرغوب فيه. هناك نساء يعانين من أضرار متعلقة بالأمومة مثل النزف أو المخاض المعاق. إن حرمان المرأة من الحصول على الخدمات الطبية التي تمكنها من تنظيم خصوبتها أو من إنهاء الحمل الخطير على صحتها إنما يعني رفض تقديم الرعاية الصحية التي تحتاجها النساء فقط.<sup>16</sup> النساء معرضات بالتالي إلى مخاطر صحية لا يتعرض لها الرجال.
- إن القوانين التي تحرم من سبل الإجهاض، مهما تكن أهدافها المعلنة، لها هدف تمييزي هو إضعاف والتقليل من قدرة المرأة على اتخاذ قرارات مسؤولة تتعلق بجسدها وبحياتها. وبالفعل قد تجد الحكومات أن العواقب المحتملة للسماح للمرأة باتخاذ مثل هذه القرارات، تنطوي على مخاطر في بعض الظروف. إن الاعتراف بالاستقلالية الجنسية والإنجابية للمرأة يتعارض مع المعايير الاجتماعية الضاربة في القدم التي تجعل المرأة تابعة للرجل في الأسرة والمجتمع. فلا غرابة أن يتوافق الميل إلى عدم السماح للمرأة باتخاذ قرارات تتعلق بجسدها كثيراً مع الميل إلى إنكار دورها في اتخاذ القرار في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### حق المرأة في الاستقلالية الإنجابية

من حق المرأة اتخاذ القرارات المتعلقة بجسدها. ويوجد هذا الحق سنده في عدد من صكوك حقوق الإنسان، التي تضمن حرية اتخاذ القرار في القضايا الخاصة. وتتضمن هذه الأحكام حماية الحق في السلامة الجسدية والحق في اتخاذ القرار المتعلق بعدد الأولاد والفاصل العمري فيما بينهم بحرية ومسؤولية والحق في الخصوصية.

### من حق المرأة أن تقرر الاستمرار في الحمل أو إنهائه.

- حين يكون الحمل غير مرغوب فيه، فإن استمراره يشكل عبئاً نفسياً وجسدياً على المرأة. والقرارات التي يتخذها المرء فيما يخص جسده، ولاسيما طاقته الإنجابية، تقع بحق في مجال القرارات الخاصة. والمرأة الحامل هي وحدها القادرة على معرفة مدى استعدادها لإنجاب ولد، وعلى الحكومات أن لا تلعب أي دور في أن تقرر ذلك نيابة عنها.
- إن احترام حق المرأة في تنظيم أسرتها يتطلب من الحكومات جعل خدمات الإجهاض قانونية وأمنة ممكنة لكل النساء. هناك حالات قد يكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة بيد المرأة لممارسة هذا الحق. فالمرأة التي تصبح حاملاً إثر ممارسة جنسية قسرية سوف ترغب على حمل جنين في حال أنكر عليها الحق في الإجهاض. وبالنسبة للنساء اللواتي يعشن في ظروف لا تتوفر فيها خدمات تنظيم الأسرة ولا التعليم، قد يكون الإجهاض الأمن الوسيلة الوحيدة لضبط حجم العائلة. وأخيراً، هناك بالتأكيد حالات تحمل فيها المرأة رغم اتباعها وسائل منع الحمل بانتظام.

## الجدول 1

وثائق المؤتمر			الصكوك القانونية الإقليمية			الصكوك القانونية الدولية				حقوق الإنسان المرعية	
بيجين 27	القاهرة 26	فيينا 25	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 24	ميثاق بانجول 23	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 22	اتفاقية حقوق الطفل 21	اتفاقية حقوق المرأة 20	العهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية 19	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 18	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 17	
الفقرة 96	المبدأ 1 الفقرة 3-7		المادة 1-2 المادة 1-5	المادة 4 المادة 6	المادة 1-4 المادة 1-7	المادة -6 1 المادة 2-6			المادة 1-6 المادة 1-9	المادة 3	حق الحياة والحرية والأمن
الفقرة 106	الفقرة 17-7			المادة 5	المادة 1-5 المادة 2-5	المادة 37			المادة 7	المادة 5	حق عدم التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة
الفقرة 108	الفقرة 34-8	الفقرة 56†	المادة 14	المادة 2 المادة 3 المادة 18- 3	المادة 1 المادة 4-17	المادة -2 1	المادة 1 المادة 3	المادة 2-2	المادة 1-2	المادة 2	حق عدم التمييز على أساس الجنس
* فقرة 224	* فقرة 5-5	* فقرة 18 † فقرة 38 † فقرة				المادة 3-24	المادة 2 المادة 5				حق تغيير العادات التي تميز ضد المرأة

فقرة 89	المبدأ 8	فقرة 49		المادة 16		المادة 1-24	المادة 10	المادة 2-10			الحق في الرعاية الصحية والإنجابية وتخطيط الأسرة
فقرة 92	المبدأ 7-45	فقرة 41		المادة 18-1		المادة 2-24	المادة 2-11	المادة 1-12			
فقرة 267						المادة 3-11	المادة 1-12	المادة 2-12			
فقرة 106			المادة 8		المادة 11	المادة 1-16			1-17		الحق في الخصوصية
فقرة 107						المادة 2-16					
الفقرة 223	المبدأ 8						المادة 1-16				حق تحديد عدد الأولاد والفترات الفاصلة بين حمل وآخر

\* إعلان وبرنامج عمل فيينا مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان

† برنامج عمل فيينا

- <sup>1</sup> مجلس الصحة العالمية، وعود للحفظ: عبء الحمل غير المرغوب فيه على حياة المرأة في العالم النامي 3 (2002).
- <sup>2</sup> منظمة الصحة العالمية (WHO)، الإجهاض الآمن: دليل فني وإداري للنظم الصحية 12 (2003).
- <sup>3</sup> المصدر نفسه.
- <sup>4</sup> المصدر نفسه. في 14: منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، وفيات الأمهات في 2000: تقديرات منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان 10 (2004).
- <sup>5</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (المادة 3)، الفقرة 10، U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 (2000).
- <sup>6</sup> *Vo v. France*, app. No. 53924/00، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 8 تموز 2004، الفقرة 85، متاح للاطلاع عليه في الموقع: <http://hudoc.echr.coe.int/> (آخر زيارة 11 آب 2004).
- <sup>7</sup> العهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، افتتح للتوقيع في 16 كانون الأول 1966، المادة 12، 993، 3 UNTS (دخل حيز التطبيق في 3 كانون الثاني 1976).
- <sup>8</sup> منظمة الصحة العالمية، دستور منظمة الصحة العالمية، موقع في 22 تموز 1946 (*Off. Rec. Wld Hlth Org.*, 2, 100)، دخل حيز التنفيذ في 7 نيسان 1948، متاح للاطلاع عليه في الموقع: [http://policy.who.int/cgi-bin/om\\_isapi.dll?hitsperheading=on&infobase=basicdoc&record={C88}&sofpage=Document42](http://policy.who.int/cgi-bin/om_isapi.dll?hitsperheading=on&infobase=basicdoc&record={C88}&sofpage=Document42) (آخر زيارة 16 آب 2004).
- <sup>9</sup> أنيقة رحمان وراشيل باين، العناية بالصحة الإنجابية حق عالمي من حقوق الإنسان، الصحة وحقوق الإنسان 405، 406 (1995)؛ بريجيت توبيز، الحق بالصحة الجيدة بصفته أحد حقوق الإنسان في القانون الدولي 245-258 (1999).
- <sup>10</sup> برنامج عمل المؤتمر الدولي عن السكان والتنمية، القاهرة، مصر، 5-13 أيلول 1994، الفقرة 8-25، U.N. Doc. A/CONF.171/13/Rev.1 (1995)، [من هنا ولاحقاً برنامج عمل ICPD].
- <sup>11</sup> المصدر نفسه.
- <sup>12</sup> إعلان بيجين ومنهاج عمل المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، الصين، 4-15 أيلول 1995، الفقرة 106ك، U.N. Doc. A/CONF.177/20 (1995)، [من هنا ولاحقاً منهاج عمل بيجين].
- <sup>13</sup> المصدر نفسه، الفقرة 109 (1).
- <sup>14</sup> الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية U.N.، الدورة الاستثنائية الواحدة والعشرون، نيويورك، الولايات المتحدة، 30 حزيران، 2 تموز، 1999، U.N. Doc. A/S-21/5/Add.1 (1999)، [من هنا ولاحقاً مؤتمر السكان والتنمية+5 وثيقة الإجراءات الأساسية].
- <sup>15</sup> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت في 18 كانون الأول 1979، المادة 1، G.A. Res. 34/180، U.N. GAOR, 34th Sess., Supp. No. 46, at 193, U.N. Doc. A/34/46 (1979) دخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول 1981).
- <sup>16</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة العشرون، التوصية العامة رقم 24 عن المرأة والصحة (1999).
- <sup>17</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد في 10 كانون الأول 1948، G.A. Res. 217A (III), at 71, U.N. Doc. A/810 (1948).
- <sup>18</sup> العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، G.A. Res. 2200A (XXI), U.N. GAOR, 21st Sess.
- <sup>19</sup> العهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ذكرت سابقاً الملاحظة 7.
- <sup>20</sup> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ذكرت آنفاً ملاحظة 15.
- <sup>21</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة في 20 تشرين الثاني 1989، G.A. Res. 44/25, annex, UN GAOR, 44<sup>th</sup> Sess., No.49, at 166, UN Doc. A/44/49 (1989) دخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول 1990).
- <sup>22</sup> الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 22 تشرين الثاني 1969، O.A.S.T.S. No. 36, O.A.S. Off. Rec. OEA/Ser.L/V/II.23, doc. 21, rev. 6 (دخلت حيز التنفيذ في 18 تموز 1978).
- <sup>23</sup> الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم اعتماده في 27 حزيران 1981، O.A.U. Doc. CAB/LEG/67/3, rev. 5, 21 I.L.M.58 (1982) (دخل حيز التنفيذ في 21 تشرين الأول 1986).
- <sup>24</sup> الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تم توقيعها في 4 تشرين الثاني 1950، U.N.T.S. 222 (دخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول 1953).
- <sup>25</sup> إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، النمسا، 14-25 حزيران 1993، U.N. Doc. A/CONF.157/23 (1993).
- <sup>26</sup> برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ذكرت آنفاً ملاحظة 10.
- <sup>27</sup> إعلان ومنهاج عمل بيجين، ذكرت آنفاً ملاحظة 12.